

تعليمات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ *

تعليمات نفقات الاستشفاء من الأمراض المستعصية

ونفقات الجراحة داخل وخارج المملكة

صادرة بالاستناد لأحكام الفقرتين (هـ.و) من المادة (١٤) من قانون ضريبة

الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ والمعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١

المادة (١) :-

تسمى هذه التعليمات « تعليمات نفقات الاستشفاء من الأمراض المستعصية ونفقات الجراحة داخل وخارج المملكة لسنة ٢٠٠٢ » ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) :-

يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك :

الأمراض المستعصية : الأمراض التي تقرر الجهات الطبية الرسمية المختصة في المملكة لها تلك الصفة بما في ذلك حالات الإعاقة الجسدية والعقلية .

العملية الطارئة : العملية الجراحية التي يتوجب إجراؤها لدى وجود الشخص خارج المملكة ولا تحمل التأخير .

عملية جراحية يتعذر إجراؤها في المملكة : كل عملية جراحية تقرر الجهات الطبية الرسمية المختصة عدم إمكانية إجرائها في المملكة لأي سبب من الأسباب .

المادة (٣) :-

يعفى من الضريبة المبلغ الذي يدفعه الشخص الطبيعي المقيم للمعالجة والاستشفاء من الأمراض المستعصية له أو لمن يعيله شرعاً شريطة أن لا يزيد مجموع المبلغ المعفى بموجب هذه المادة على (١٠٠٠٠٠) دينار في السنة للمعالجة والاستشفاء من تلك الأمراض في المملكة وعلى (١٥٠٠٠٠) دينار خارجها.

المادة (٤) :-

يعفى من الضريبة المبلغ الذي يدفعه الشخص الطبيعي المقيم عن عملية جراحية أجريت في خارج المملكة له أو لمن يعيله شرعاً وتكون عملية طارئة أو يتعذر إجراؤها في داخل المملكة شريطة أن لا يزيد مجموع المبلغ المعفى بموجب هذه المادة على (١٠٠٠٠٠) دينار في السنة.

المادة (٥) :-

أ - على الشخص الطبيعي المقيم الذي دفع مبلغاً أو مبالغ في خارج المملكة كأجر لعملية جراحية أجريت في الخارج له أو لمن يعيله شرعاً بوصفها عملية طارئة أو يتعذر إجراؤها في المملكة أو من أجل الاستشفاء من مرض مستعص أن يبرز شهادة من الجهات الطبية الرسمية المختصة وأن يعزز ذلك بإيصالات بالمبالغ المدفوعة مصدقة حسب الأصول.

ب - على الشخص الطبيعي المقيم الذي دفع مبلغاً أو مبالغ داخل المملكة من أجل الاستشفاء من مرض مستعص أن يبرز شهادة من الجهات الطبية الرسمية المختصة وأن يعزز ذلك بإيصالات بالمبالغ المدفوعة.

المادة (٦) :-

- تطبق هذه التعليمات على السنة ٢٠٠٢ وما يتلوها وتبقى تعليمات رقم
(٥) لسنة ١٩٩٦ تطبق على السنوات (١٩٩٦-٢٠٠١) وتعليمات رقم
(٦) لسنة ١٩٨٥ تطبق على السنوات (١٩٨٥-١٩٩٥).